١١- حرية التعليم: تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية ان للإنسان وهي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم مايعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل أرائهم للغير والتعبير عنها لذا فان عملية التعليم وماتعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعة المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال .

١٢- حرية الصحافة: وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بان يشار إلى بقية الحريات لايمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية بلد يعتمدها وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتي يراد بها أن تكفل الدولة للإفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة ، ويقال إن نابليون قال بأنه لايتمكن من تحمل مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ أنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة.

١٣- حرية التجمع أو الإجماع: وهي أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن أرئهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات وإلقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات . لهذا لايجوز تقييد هذه الحرية إلا ذا أحدثت اضطراباً في الأمن العام.

١٤- حرية العبادة والعقيدة: يراد بحرية العبادة أن يتمكن الإنسان من أعلان شعائر ملته وإظهار عبادة ليلاً ونهاراً وسرا وجهاراً وان يباشر أو لا يباشر أي نشاط عقادي ولا يجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذا الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب .

١٥- حرية الرأي والتعبير: ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل وغيرها .

١٦- حرية المشاركة السياسة: وهي القاعدة التي تعبر عن اراده وضمير الرأي العام لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من اجل الحصول على الدعم الشعبي فعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة أو أمنة إذا لم يأخذ صوت الشعب بالحسبان وان يكون للأقليات أرادة سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية وان غايتها توفير حق المعارضة للأقليات .

١٧- حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها: ويقصد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة لغرض ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفاً وتبقى أبوابها مفتوحة أمام الجميع وتحقق أهداف معينة منصوصة ومشروعة ولا تمثل الربح المادي ويشترط التأسيس لهذه الجمعيات إ بلاغ الحكوم للحصول على ترخيص أي يتم التأسيس وفق قانون .

١٨- حرية العمل: تشكلت الحضارة الحديثة أساسا على العمل ولهذا فأن الحريات المتعلقة باالعمل لها أهمية رئيسة وتصنف الى أربعة أصناف مميزة الأولى: هي حرية العمل أو حق العمل. الثانية: تتعلق بالعمل نفسه فاالمجتمع الحر يعني العمل للجميع. الثالثة: الحصول على اجر مناسب وهذا يقتضي تجمع العمال باعطاهم حرية تشكيل النقابات.

١٩- حرية التملك: يراد بها قدرة الفرد على أن يصبح مالكاً وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها.

٢٠- حرية التجارة والصناعة: تعني هذه الحرية إمكانية استثمار واستعمال الناس لثرواتهم في الأعمال التي يريدونها ويرونها مناسبة بشرط أن لاتتعارض مع أخلاق وثقافة البلد واستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة .

٢١- حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية: وبموجب هذة الحرية فان للفرد أن يتمتع بضمان اجتماعي يوفره له المجتمع ولأسرته على الأقل مستوى محترماً من الحياة وبخاصة للحاجات الماسة (الضرورية) كالغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها.

الضمانات الأساسية لنجاح الحريات:

إن ضمانات ممارسة الحريات كثيرة ومتعددة ومن بين أهم هذه الضمانات

أولاً: وجود دستور للدولة: يعتبر وجود دستور في الدولة ضمانة الأولى في الحقوق والحرية ولتحقيق نظام الدولة القانونية فالدستور هو الذي يعين نظام الحكم في الدولة ويبين وضع سلطات عامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها كما أنه حدد ويضع على الحقوق والحريات الافراد إذ أن هذا الأخير يعتبر بمثابة قيد على سلطان الدولة.

ثانياً: الفصل بين السلطات: بمعنى مبدأ الوجوب الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ويكون الفصل العضوي أو الشكلي فيكون هناك جهاز يستقبل بأمور التشريع وآخر يستقبل بأمور التنفيذ وثالث يستقبل بأمور القضاء فإذا تحقق ذلك وصار لكل عضو اختصاصة المحدد والذي لا يستطيع تجاوزه امتنعت شهية اعتداء أي من هذه السلطات على الأخر لان السلطة توقف السلطة .

ثالثاً: مبدأ تدرج القواعد القانونية: من الثابت أن القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة ليست مرتبة واحدة من حيث قوتها وقيمتها القانونية فهذه القواعد تتدرج بحيث يكون بعضها أسمى وأعلى من البعض الأخر وهذا مايستوجب خضوع القاعدة أعلى منها شكلاً ومضموناً فيكون ذلك دستور على رأس هذه القوانين .

رابعاً: الرقابة على دستورية القوانين: حيث تتم بواسطة رقابة سياسية أو رقابة قضائية إذ تعمل كل منها على تأكد مدى مطابقة عمل تشريعي وتنفيذي لأحكام ونصوص الدستور حيث أن عدم التطابق يعني إلغاء القانون الذي لم يطابق أحكام ونصوص الدستور .

خامساً: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: وتكون من خلال رقابة بواسطة هيئة قضائية أو مايسمى القضاء الإداري الذي يقوم بمراقبة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون .

سادساً: الضمانات الدستورية: أي تضمين نص قانوني يخص حقوق الإنسان في الدستور يعد أحد الوسائل التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وتعمل على عدم انتهاكها، إذ إن النص على هذه الحقوق في الدستور يعني إن هذه الحقوق مبادىء دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها، وقد جاء النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الباب الثاني من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) تحت عنوان " الحقوق والحريات " وذلك في المواد " ١٤-٤٥ " ومن هذه الحقوق (حق الفرد في الحياة والأمن والحرية، والحق في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن وعدم إسقاط الجنسية، وإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فضلاً عن الكثير من الحقوق والحريات التي أشار إليها الدستور. وذهب إلى ذات الاتجاه الدستور المصري الصادر سنة (١٩٧١) الذي أشار في المواد " ١٢-٦٩ " إلى كافة الحقوق السياسية والمدنية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهناك العديد من الدول التي تضمنت دساتيرها نصوص قانونية تضمن الحقوق والحريات .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول، بأن النص على حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور يعد من الضمانات المهمة، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكانية إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع أي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور، وهذا مانص عليه الدستور العراقي لسنة(٢٠٠٥)، إذ نص في المادة / ٢"ب" على " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور".

سابعاً: الضمانات القضائية: تعد الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال قيام القضاء بفض المنازعات الخاصة بين الأفراد وإرجاع الحقوق الى أصحابها من خلال إعطائهم حق التقاضي أمامه .